

قرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ بشأن الاحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الاوراق المالية بسجل الهيئة ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ بشأن ضوابط نقل وغلق فروع شركات السمسرة في الاوراق المالية ،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن،
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٠٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٨ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

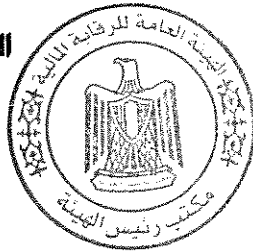
قرار

المادة الأولى : الموافقة على الغلق النهائي لفرع تنفيذ من الفئة الثانية لشركة القاهرة الدولية لتداول الأوراق المالية الكائن في ١٨ شارع محمد شفيق - هليوبوليس مصر الجديدة والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك
المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

محمد عمران

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦